المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

دليل مساطر
الأنشطة المدرة للدخل

الأنشطة
المدرة للدخل

www.indh.ma

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

مقتطف من الخطاب الملكي السامي
لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله وأيده الموجه للشعب المغربي
بتاريخ الأربعاء 18 ماي 2005

« [...]
إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ليست مشروعا مرحليا، ولا برنامجا ظرفيا عابرا، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار.

... وإنه لعهد وثيق يجب أن نأخذه جميعا على أنفسنا لتكريس كل الجهود، من أجل انتشال الفئات والجهات المحرومة من براثن الفقر والإقصاء والتخلف، وتمكينها من الأخذ بناصية التقدم، وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتبارها المعركة الأساسية لمغرب اليوم والغد(....)

فهرس

09 المحور I : تعريف الأنشطة المدرة للدخل

09 المحور II : معايير عامة لقبول مشاريع الأنشطة المدرة للدخل
09 1 . الساكنة المستهدفة
09 2 . الانتماء إلى هيئة منظمة
09 3 . قابلية المشروع
09 4 . مشاركة المستفيدين والتزامهم بتكملة المشروع
09 5 . الحد الأقصى للتمويل
10 6 . مشا ريع غير مقبولة

10 المحور III : قطاعات الأنشطة المقبولة والمعايير الخاصة بها

12 المحور IV : مراحل انتقاء وإنجاز المشروع
12 المرحلة 1 : تحديد المشاريع ودراستها حسب المعايير العامة
14 المرحلة 2 : در اسة الجدوى التقنو- اقتصادية
14 المرحلة 3 : المصادقة على المشروع من قبل اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
14 المرحلة 4 : التعاقد
15 المرحلة 5 : تنفيذ المشروع
15 المرحلة 6 : التتبع والتقييم

15 المحور V : التركيبة المالية لمشاريع الأنشطة المدرة للدخل
15 1 . مساهمة حامل المشروع
15 2 . مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
16 3 . مساهمة قطاع القروض الصغرى
16 4 . مساطر التمويل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

17 المحور VI : إنجاز المشروع
17 1 . دور الشريك ومسؤوليته
17 2 . دور أجهزة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
17 3 . دور باقي المتدخلين ومسؤوليتهم

18 المحور VII : التتبع والتقييم وقياس فاعلية المشاريع
18 1 . التتبع والتقييم
18 2 . رفع التقارير
19 3 . مؤشرات التتبع والتقييم

21 المحور VIII : الافتحاص المالي البعدي

22 ملاحق

مقدمة

مقدمة

وضعت التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها الخطاب المولوي **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** ليوم 18 ماي 2005 مسألة إنعاش التنمية البشرية في صدارة الأولويات وجعلت منها قاطرة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية في المغرب، وذلك عبر تدشين الورش الوطني الكبير للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي اعتبرها **جلالته** "ورش مفتوح باستمرار".

وتتميز فلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ب :
- **خمسة قيم :** الثقة، المشاركة، الكرامة، الاستمرارية والشفافية.
- **خمسة مبادئ :** القرب، التشاور، الشراكة، التعاقد والحكامة الجيدة.
- **أربعة برامج :** برنامج محاربة الهشاشة، برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري، برنامج محاربة الفقر في الوسط القروي والبرنامج الأفقي.
- **ثلاث مناهج:** التفاعلية، التخطيط، الاندماج.

ولتحقيق هذه الأهداف تعمل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق مقاربتين متوازيتين: تهدف الأولى إلى دعم الولوج للخدمات والبنيات الأساسية، وذلك من خلال تعزيز خدمات الدولة والجماعات المحلية وكذا تحسين ظروف عيش الساكنة. أما المقاربة الثانية، فتقوم على تقوية قدرات المرأة والرجل على خلق الأنشطة الملائمة لمعارفهم والمتوافقة مع خصوصية الجهة التي ينتمون إليها.

ذات المقاربات تهدف كذلك إلى التقليص من الفقر والتهميش عبر إنعاش الأنشطة المدرة للدخل ليس فقط في المناطق المستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (264 حي و 403 جماعة قروية) ولكن أيضا في كل ربوع المملكة حيث توجد مؤهلات بشرية و مادية كفيلة بخلق و زيادة الثروات.

إن الغاية من وراء الدعم التقني و المالي للأنشطة المدرة للدخل هو التنمية المستدامة عبر المحاور التالية:
- تنمية أنشطة جديدة للإنتاج والتحويل والتسويق في مجالات مختلفة كالفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحري التقليدي.
- تقوية قدرات المستفيدين في مجالات التسيير والتدبير والتنظيم عبر برامج التكوين والدعم التقني.
- التتبع والتقييم للمشاريع المدعمة على مستوى تحسين الظروف المعيشية ودخل المستفيدين من هذه المشاريع.

إن الهدف من هذا الدليل يكمن في تحديد وتعريف أشكال المشاريع المدرة للدخل وتكوين ملفات طلب التمويل و الدعم التقني لحاملي هذه المشاريع.

I- تعريف الأنشطة المدرة للدخل

يقصد بالنشاط المدر للدخل كل نشاط يرتكز على إنتاج المواد أو الخدمات و(أو) تحويل المنتوج بغرض بيعه. وعلى عكس مشاريع البنيات التحتية الاجتماعية (مسلك قروي، مدرسة، دار الطالبة، ماء شروب الخ...) التي تعتبر ممتلكات عمومية تستفيد منها كل الساكنة دون أن تدر عليها دخلا مباشرا، فإن الأنشطة المدرة للدخل يستفيد منها بالدرجة الأولى حاملو المشاريع. وتستمد هذه الأنشطة مداخيلها من السوق وتخضع بالتالي لقانون العرض والطلب حيث من اللازم أن تكون ذات مردودية لتضمن استمراريتها بغض النظر عن الوسط الذي تمارس فيه (قروي و حضري).

II- معايير عامة لقبول مشاريع الأنشطة المدرة للدخل

للاستفادة من الدعم التقني والمالي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ينبغي إخضاع مشاريع الأنشطة المدرة للدخل لمعايير القبول المعمول بها في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كما هي محددة في دليل المساطر (البرنامج الحضري، البرنامج القروي، طلب المشاريع...)
ولكي تقبل مشاريع الأنشطة المدرة للدخل لابد من استيفاء الشروط التالية:

1- الساكنة المستهدفة :

ينبغي أن يعود المشروع بالنفع على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والإقصاء و (أو) الذين يعيشون في وضعية هشاشة قصوى، بشكل يسمح لهم باستفادة ملموسة، من مشاريع الأنشطة المدرة للدخل المقترح تنفيذها .

2- الانتماء إلى هيئة منظمة:

ينبغي أن يكون المشروع صادرا عن هيئة، أو عن مجموعة منظمة من المقاولين (التعاونيات، مجموعات ذات مصالح اقتصادية، شركات أشخاص يفرض فيهم الانتماء إلى الساكنة المستهدفة ببرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجمعيات) سواء كانت تشتغل سابقا أو تم خلقها حديثا، شرط أن تتوفر على الخبرة والتجربة في النشاط المزمع خلقه.

3- قابلية المشروع للإنجاز:

يجب أن يستند المشروع على دراسة تبين مدى قابليته للإنجاز.

4- مشاركة المستفيدين و التزامهم بتكملة الغلاف المالي:

يتوقف قبول المشروع على توفر الشروط التالية:

1- مساهمة المستفيدين الفعلية في تمويل المشروع نقدا بنسبة لا تقل عن 10% من الكلفة الإجمالية المقترحة لتمويله.
2- التزام المستفيدين بتكملة الغلاف المالي عن طريق قروض تمنحها إحدى جمعيات القروض الصغرى بموازاة مع الدعم الذي تقدمه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في حدود 20% من الكلفة الإجمالية للمشروع. و كل إضافة مالية شخصية تفوق نسبة 10% المقررة كمساهمة للمستفيدين فإنها تخصم من القرض المحتمل تحصيله من جمعيات القروض الصغرى.

5- الحد الأقصى لتمويل المشروع:

تدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مشاريع الأنشطة المدرة للدخل التي تبلغ كلفتها الإجمالية 250000 درهم كحد أقصى ، ويمثل هذا الدعم نسبة 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع ولا يتعدى 175000 درهم، يمثل جزء منها نسبة 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع محددة في سقف 10000 درهم لكل مشروع على حدة، ترصد لتغطية مصاريف التتبع و الدعم التقني و إنجاز دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع.

6- مشاريع غير مقبولة :

يمكن إجمال المشاريع غير المقبولة فيما يلي:
- المشاريع التي تلحق الضرر بالبيئة
- مشاريع تعتمد تشغيل الأطفال
- مشاريع مقدمة من طرف الموظفين، وأعوان المقاولات العمومية، أو مأجوري المقاولات الخاصة.
- مشاريع الأنشطة المدرة للدخل التي سبق لأصحابها الاستفادة، بشكل فردي أو جماعي من تمويل عمومي في إطار برامج حكومية أخرى (مقاولتي، المقاولون الشباب...).

III / قطاعات الأنشطة المقبولة والمعايير الخاصة بها :

تعتبر الأنشطة المدرة للدخل أنشطة تخص جميع القطاعات الاقتصادية (أولي، ثانوي، ثلاثي) مما يجعل تصنيفها عملية ليست سهلة.
لذا يتعين الاعتماد على التشخيص الترابي التشاركي في التعرف على الأنشطة الرائجة والإمكانيات الطبيعية والثقافية والاقتصادية والإيكولوجية التي تزخر بها المنطقة وذلك حتى يتسنى للجان المحلية والإقليمية والجهوية للتنمية البشرية تعزيزها ودعمها.
ويتضمن الجدول الموالي نماذج لمجموعة من الأنشطة داخل قطاعات اقتصادية متعددة يمكن للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن تدعمها وذلك وفقا لمعايير وشروط القبول التي تمت الإشارة إليها سلفا.
يتعين من جهة، أن تستوفي المشاريع كافة الشروط كما هي محددة في القوانين والمساطر المعمول بها في هذا الإطار(رخص مزاولة الحرف، الترخيص المهني...) ومن جهة أخرى، أن تستجيب لخصوصية النشاط الاقتصادي المأمول (معايير الجودة، النظافة، المساحة،...).

> أمثلة للأنشطة المدرة للدخل في القطاع الفلاحي والغابوي والصيد (أولي)

قطاع	قطاع فرعي
تربية المواشي	• الدواجن (نعام، حجل..) • ماعز • أغنام • جمال • الأرانب
تربية النحل	• إنتاج العسل ومشتقاته
تحويل المنتوجات الحيوانية	• جمع الحليب ومشتقاته • الجلود • الصوف • اللحوم
الإنتاج النباتي	• زراعة الخضر • زراعة الفواكه • زراعة النباتات المعطرة والطبية • زراعة الزعفران، الكمون ، الحناء

تحويل المنتوجات النباتية	• تحويل الحبوب • مطحنة تقليدية • الفواكه والخضر • تجفيف الفواكه • تصبير الخضر والفواكه
تثمين المنتوجات ذات النكهة المحلية	• زهرة الكبر • الخروب • الأركان، اللوز والزيتون • الصبار • العسل • الحلزون • الزعفران
تثمين المنتوجات الغابوية	• جمع وتحويل وتسويق المنتوجات
استغلال القنص	• إنشاء محطات لتربية مختلف أنواع الوحيش
استغلال الصيد	• خلق أحواض لتربية الأسماك
الصيد التقليدي	• إنتاج وتحويل وتسويق المنتجات البحرية والمائية (أسماك، طحالب، مياه معدنية..)

> أمثلة للأنشطة المدرة للدخل في قطاع الصناعة التقليدية (ثانوي)

الصناعة التقليدية: تجهيزات منزلية وشخصية	• أثاث • ألبسة • بناء • ديكور • صناعة تقليدية فنية • إنتاج أدوات الاشتغال
وحدات إنتاجية واعدة	• بناء تقليدي • نسيج عالي الجودة • حدادة • خزف/سيراميك فني • خياطة تقليدية نسوية عالية الجودة • زرابي بربرية
وحدات خدمة واعدة	• حرف الإصلاح والصيانة • المساعدة وخدمات لفائدة الأشخاص

> أمثلة للأنشطة المدرة للدخل في القطاع الثلاثي

قطاع	قطاع فرعي
خدمات تقليدية	• إصلاح • تجميل، حلاقة • ترصيص، كهرباء، نجارة
سياحة	• المبيت أو الإقامة • مطاعم • جولات سياحية • رياضة (صيد وقنص) • توجيه، معلومات، إرشاد • تنشيط فني وسياحي وثقافي...
تجارة	• تأهيل التجارة المتنقلة • تنظيم الأنشطة غير المنظمة • خلق فضاءات لتسويق السلع والخدمات
خدمات القرب	• خدمات للمقاولات والأشخاص الذاتيين (دعم مدرسي، أنشطة ترفيهية مدرسية، تكوين...) • دعم تفويت الأنشطة والخدمات
علامة تجارية، تسويق	• دعم الأنشطة الخاصة بالمنتوجات الفلاحية
مجالات أخرى	• دراسة السوق، معارض و أروقة

IV / مراحل انتقاء و إنجاز المشروع:

تخضع المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لستة مراحل أساسية وهي: تحديد المشروع، دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية، المصادقة، التعاقد والإنجاز ثم التتبع والتقييم.

المرحلة الأولى : تحديد المشاريع و دراستها حسب المعايير العامة للانتقاء على مستوى الجماعات والأحياء المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تقوم اللجنة المحلية للتنمية البشرية، مدعومة بفرق تنشيط الأحياء أو الجماعات، بإنجاز التشخيص التشاركي على مستوى الساكنة المستهدفة بالحي أو الجماعة. و لأجل ذلك فهي تنظم عن طريق فريق تنشيط الجماعة اجتماعات للتشاور ، وتصادق على التشخيص الترابي التشاركي إلى جانب قيامها بعملية تقييم وانتقاء الاقتراحات بخصوص الأنشطة الميسرة.

كما تعمل اللجنة المحلية للتنمية البشرية على صياغة برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية على ضوء الاقتراحات المسجلة، ومن تم تقديمه للجنة الإقليمية للتنمية البشرية والدفاع عنه من أجل أن يحظى بالدعم الضروري من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ويتم تحيين المبادرة المحلية للتنمية البشرية كل سنة مع إغنائها بالتجارب المكتسبة في هذا الإطار ويتعلق

الأمر هنا بمرحلة تحديد المشاريع بالنسبة ل 667 موقعا للجماعات و الأحياء المعنية بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كما يمكن للمجموعات التي تتوفر على نشاط اقتصادي وتسعى إلى تأهيله، أو حاملة لأحد مشاريع الأنشطة المدرة للدخل، وترغب في الاستفادة من دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، العمل من داخل فرق التنشيط سواء بالجماعات أو الأحياء وذلك من أجل تسجيل مشاريعها ضمن لائحة المشاريع التي ستتم دراستها من قبل المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

تتلقى اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية مقترحات مشاريع الأنشطة المدرة للدخل المقدمة من طرف المجموعات للتأكد من مدى مطابقتها لمعايير

القبول:1 أن يستهدف المشروع الفئات الفقيرة، 2 أن يوضع المشروع من قبل هيئة منظمة يتوفر أعضاؤها على التجربة والخبرة الضروريتين، 3 أن يكون هؤلاء الأعضاء على أتم الاستعداد لدفع مساهمتهم المالية وكذا تكملة دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن طريق الاقتراض من إحدى جمعيات القروض الصغرى، 4 وأن لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع مبلغ 250000 درهم. وإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة، فإن اللجنة المحلية للتنمية البشرية تطلب من حاملي المشروع إعداد دراسة تقنية واقتصادية لعرضها و تقديمها للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

مسطرة طلب المشاريع على مستوى العمالات و الأقاليم

في إطار مسطرة طلب المشاريع يتعين على العمالات والأقاليم العمل، وبشكل واسع، على نشر المعايير العامة لقبول المشاريع كما هي محددة في دلائل المساطر الخاصة بمحاربة الفقر بالعالم القروي و محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري و مسطرة طلب المشاريع و كذا المعايير الخاصة بالأنشطة المدرة للدخل. وعلى أساس هذه المعايير تقوم لجنة الأنشطة المدرة للدخل التابعة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية بانتقاء أولي لطلبات الدعم.

تتكون لجنة الأنشطة المدرة للدخل من خمس إلى سبع أفراد يشتغلون بصفة طوعية لمدة سنتين ويعينون من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بناء على تجربتهم المهنية في الميادين المالية و التقنية و الإقتصادية و كذا رغبتهم في المشاركة في دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بجهتهم.

و تناط بهذه اللجنة، التي يجب أن تضم في عضويتها ممثل عن جمعية القروض الصغرى، المهام التالية :

- إعطاء وجهة نظر تقنية بخصوص المشاريع المقترحة مع إبداء ملاحظاتها و تقديم توصياتها للجن المحلية و الإقليمية للتنمية البشرية حول هذه المشاريع.
- مواكبة حاملي المشاريع و جمعيات القروض الصغرى في تحديد الجهات المختصة بالتكوين والمساعدة التقنية.
- تسهيل ربط علاقات بين حاملي المشاريع و الموزعين و المنتجين.
- المساعدة على إيجاد موارد مالية إضافية.

خلال هذه المرحلة يجب دمج بطاقة طلب الدعم المالي (أنظر الملحق) و التي تبين فكرة المشروع في شكله الأولي قبل إغناء الملف بالدراسة التقنية و الاقتصادية.

يمكن لحاملي المشاريع، إذا دعت الضرورة لذلك، الاستعانة بإحدى جمعيات القروض الصغرى، أو أقسام العمل الاجتماعي على مستوى العمالات والأقاليم أو أي هيئة إقليمية من أجل تعبئة استمارة طلب الدعم المالي.

توضع رهن إشارة الفاعلين كذلك، ولكل غاية مفيدة، دلائل تتعلق بخلق الأنشطة المدرة للدخل وأخرى خاصة بالمشاريع الواعدة والمبتكرة تم إنجازها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووكالة التنمية الاجتماعية و القطاعات الأخرى.

تجتمع لجنة الأنشطة المدرة للدخل التابعة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية دوريا مرتين في الشهر لتحديد الملفات المتوفرة على الشروط العامة المذكورة سلفا.

يتم الإعلان عن لائحة المشاريع المقبولة والأخرى غير المقبولة من خلال إلصاقها بالسبورة المخصصة للإعلانات داخل الجماعة المعنية (الجماعة، الحي أو الإقليم) أو بأي وسيلة أخرى.

المرحلة الثانية : دراسة الجدوى التقنو-اقتصادية

يتعين على كل حامل مشروع سبق وأن اجتاز المرحلة الأولى للانتقاء إنجاز دراسة جدوى تقنو- اقتصادية مرفقة مع اقتراح المشروع. و يجب أن تتضمن هذه الدراسة معلومات محددة تشير إلى خبرة المستفيدين في النشاط المزمع خلقه و الحاجة إلى تقوية قدراتهم (التقنية والاقتصادية). كما يجب أن تتطرق إلى مدى جاهزية الموارد والسوق وكلفة المشروع و جدواه ومردوديته.
يمكن لحاملي المشاريع الاستعانة في تهيئ دراسة الجدوى بالمنظمات غير الحكومية، جمعيات القروض الصغرى، مكاتب الدراسات، الفاعلين الاقتصاديين، و قسم الشؤون الاقتصادية على مستوى الأقاليم، كما يمكنهم الاستعانة، إن اقتضى الحال، بباقي الأقسام الأخرى (الشؤون القروية، الشؤون التقنية، الجماعات المحلية، المالية...) وكذا بأعضاء لجنة الأنشطة المدرة للدخل أو بمتدخلين آخرين.
وفي هذا الإطار، تعمل أقسام الشؤون الاقتصادية للعمالات وأقسام العمل الاجتماعي على وضع لائحة لجمعيات القروض الصغرى بالإضافة إلى أشخاص أو مؤسسات مؤهلة ومستعدة لتقديم الدعم لحاملي المشاريع.
تعتبر دراسة الجدوى التقنية و الاقتصادية المنجزة أرضية عمل تقدم للفحص من طرف الأجهزة المقررة. وتضع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية رهن الإشارة دلائل تيسر إنجاز تصاميم العمل و طلبات التمويل.
بعد الانتهاء من إعداد وثائق الملف يقدم إلى قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم والذي يوجهه بدوره إلى لجنة الأنشطة المدرة للدخل التابعة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية قصد إبداء رأيها فيما يخص ملائمة المشروع ومدى مطابقته للمعايير العامة للانتقاء.

المرحلة الثالثة : المصادقة على المشروع من قبل اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

يعتبر المشروع مقبولا في هذه المرحلة، بمعنى انه يستجيب لمعايير القبول العامة وللمعايير القطاعية الخاصة وذلك من خلال دراسة الجدوى التقنو-اقتصادية.
وبناء على توصيات لجنة الأنشطة المدرة للدخل فإن اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وبعد فحصها للملف، يعود لها حق المصادقة عليه أو إعادته للمزيد من الفحص والدراسة أو إلغاؤه، حيث تعمل هذه اللجنة على دراسة كل مشروع على حدة اعتمادا على المعطيات التالية:

- القابلية التقنية والمالية والاقتصادية
- قدرة وخبرة المجموعة الحاملة للمشروع وكذا تجربتها.
- شروط إنجاز المشروع (المنهجية، التنظيم والموارد البشرية للمشروع، آجال الإنجاز).
- عدد الأشخاص المعوزين المستفيدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشروع
- عدد وصفات الشركاء الآخرين في المشروع
- احترام قواعد الحفاظ على البيئة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للجنة الإقليمية للتنمية البشرية أن تضع خانات لتنقيط المشاريع بناء على المعايير السالفة الذكر.
وتبلغ قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية كتابة لحاملي المشاريع.
تحدد مدة هذه المرحلة في 15 يوما مفتوحة.

المرحلة الرابعة : التعاقد

بعد المصادقة على المشروع، يبلغ حامله كتابة بذلك. حيث يتم إبرام اتفاقية ثلاثية الأطراف بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وحاملي المشاريع و جمعية القروض الصغرى، وتوضح الاتفاقية التركيبة المالية للمشروع (المساهمة الشخصية، دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مساهمة القروض الصغرى) والتزامات الشركاء في المشروع و مساطر التنفيذ وصرف الإعتمادات. (انظر نموذج اتفاقية في الملحق).
وتحدد هذه المرحلة في 10 أيام مفتوحة.

المرحلة الخامسة : تنفيذ المشروع

تمثل هذه المرحلة بداية تنفيذ الأنشطة المرتقبة في المشروع (الإعلان عن الصفقات مثلا)، وذلك عبر صرف الأغلفة وفقا للبرنامج المسطر في الاتفاقية.
وتختلف مدة هذه المرحلة باختلاف المشاريع، لكنها تحدد عند التعاقد.

المرحلة السادسة : التتبع والتقييم

يتعلق الأمر هنا بمرحلة استغلال المشروع، حيث تتكلف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عن طريق أجهزتها بتتبع المشروع وتقييمه وافتحاصه ومراقبته ، بناء على التقارير المنجزة على رأس كل ثلاثة أشهر من طرف جمعيات القروض الصغرى.
وترتبط مدة هذه المرحلة بمدى أهمية المشروع.

V / التركيبة المالية لمشاريع الأنشطة المدرة للدخل

تدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المشاريع التنموية الصغرى التي تصل كلفتها 250.000 درهم كحد أقصى مفصلة على الشكل التالي:

- المساهمة المالية لحاملي المشاريع 10%
- دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 70%
- والباقي تتكلف بتمويله جمعيات القروض الصغرى.

ويمكن وبصفة استثنائية الرفع من مبلغ 250.000 درهم ، بالنسبة لمشاريع تنموية ذات طبيعة تسلسلية (projets de filiere) أو مشاريع ذات طبيعة بنيوية، ولا يمكن لهذه العملية أن تتم دون الحصول على موافقة أعضاء اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بالإجماع.
وتتوزع تركيبتها المالية على الشكل التالي:

- مساهمة حامل المشروع: 10 % على الأقل من كلفة المشروع.
- مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: 70 % كحد أقصى من كلفة المشروع على شكل هبات دون أن تتجاوز مبلغ 500.000 درهم.
- مساهمة قطاع القروض الصغرى: 20 % كحد أقصى من كلفة المشروع في حدود 50.000 درهم المخولة قانونا.

1- مساهمة حامل المشروع

إن مصداقية مشاريع الأنشطة المدرة للدخل مشروطة بمشاركة المستفيدين في تمويلها وذلك بنسبة 10% من كلفة المشروع كحد أدنى.

2- مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يصل سقف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى 70 % من الكلفة الإجمالية دون أن تتجاوز 175.000 درهم. أما بخصوص بعض المشاريع التنموية ذات طبيعة تسلسلية (projets de filiere) أو طبيعة بنيوية، يمكن، وبصفة استثنائية، أن يصل سقف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فيها إلى 500.000 درهم دون أن يتجاوز نسبة 70 % من كلفة المشروع، وذلك بموافقة وإجماع أعضاء اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
تتمثل مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تمويل التجهيزات الأساسية للمشروع و ما يتعلق بها إلى جانب المكونات الأخرى للمشروع كمصاريف التكوين وتقوية القدرات، والمساعدة التقنية فيما يخص الإنتاج ودعم التسويق ...

3-مساهمة قطاع القروض الصغرى

تعتبر جمعيات القروض الصغرى شريكا للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بفضل اتفاق الإطار الموقع بين الحكومة والفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى والذي بموجبه يمكن لتلك الجمعيات أن تلعب الأدوار التالية:

- مواكبة حاملي مشاريع الأنشطة المدرة للدخل فيما يتعلق بتقوية القدرات والمساعدة التقنية.
- المساهمة في تمويل المشاريع.
- تدبير الدعم المقدم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

4-مساطر التمويل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يلتزم حامل المشروع بإنجاز المشروع واستغلال الدعم المالي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وجمعية القروض الصغرى وفقا لمقتضيات الاتفاقية الثلاثية.
وتتضمن الاتفاقية العناصر التالية:

- وصف المشروع وموقعه وكلفته الإجمالية.
- مساهمة الشركاء وحامل المشروع.
- مكونات المشروع.
- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- برمجة صرف المساهمة الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- شروط التمويل الخاص بجمعيات القروض الصغرى (الغلاف، برمجة الصرف وسداد الدين، نسبة الفائدة)
- مؤشرات التتبع والتقييم.

يتعين على كل جمعية للقروض الصغرى أن تفتح حسابا ماليا لدى الخزينة الجهوية أو الإقليمية التابعة للإقليم أو العمالة المنجز فيها المشروع، وسيخصص هذا الحساب لاستقبال الدعم المالي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الموجه للأنشطة المدرة للدخل.

> مداخيل الحساب البنكي

أ – دفعات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بقرار من العامل أو الوالي بصفته الآمر بالصرف المساعد لحساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مدعوما باتفاقية ثلاثية الأطراف (حامل المشروع، الوالي أو العامل وجمعيات القروض الصغرى).
ب – المبالغ التي يحولها المنعش، في حالة عدم إنجاز المشروع المدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

> مسحوبات الحساب البنكي

أ – تقوم جمعية القروض الصغرى بصرف اعتمادات لفائدة حامل المشروع
ب – اقتطاعات تقوم بها الجمعية لتغطية مصاريفها.
كل دفعة جديدة من دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لحساب جمعية القروض الصغرى تتم بناء على تقرير تنجزه هذه الأخيرة، وموقع من طرف حامل المشروع والجمعية المذكورة ويرفع إلى اللجنة الإقليمية أو الجهوية للتنمية البشرية. حيث أن هذا التقرير يوضح حاجة المشروع إلى دفعة جديدة وأن الدفعات السابقة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لحساب جمعية القروض الصغرى قد تم استغلالها من طرف حامل المشروع طبقا للمقتضيات الواردة في الاتفاقية الثلاثية.
وعلى أساس هذا التقرير يصدر العامل قرار الصرف الذي يوجه إلى المحاسب، معززا بالتقرير المذكور، لصالح حساب جمعية القروض الصغرى.
وقبل أن تعمل جمعية القروض الصغرى على صرف الاعتمادات الجزئية أو الكلية لمساهمتي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقروض الصغرى لفائدة حامل مشروع النشاط المدر للدخل، يجب على هذا الأخير أن يكون قد أوفى بشكل نهائي بالتزامه المتعلق بمساهمته الشخصية.
وإذا كان المشروع يتطلب عدة دفعات، فإن الدفعة الأولى من مساهمتي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقروض الصغرى تمثل نسبة 20% من الكلفة الإجمالية للمشروع، مع احتساب حصة المساهمة الشخصية لحامل المشروع،

فيما تصرف باقي الدفعات وفقا لحالة تقدم الأشغال بالمشروع والتي تتكفل لجمعية القروض الصغرى بمعاينتها .
يجب أن يتم صرف الدفعات من قبل جمعية القروض الصغرى لفائدة حامل المشروع وفقا للبرنامج الزمني المسطر بالاتفاقية مع مراعاة حالة تقدم الأشغال بالمشروع.
كل دفعة تصرف من قبل جمعية القروض الصغرى لفائدة حامل المشروع تتم في حدود 80% كدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و 20% من القروض الصغرى.
عن كل دفعة تتعلق بحصة دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الموجهة لحامل المشروع، تخصم نسبة 10% لفائدة جمعية القروض الصغرى، دون أن تتجاوز في مجملها، 10.000 درهم .
هذه الحصة مخصصة لتغطية مصاريف المساعدة التقنية وتقوية القدرات والمواكبة التي تقدمها جمعية القروض الصغرى لفائدة حامل المشروع.
وتنقسم الدفعات المتعلقة بحصة دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى ثلاثة أشطر هي على التوالي:
الشطر الأول وتبلغ نسبته 30% من هذا الغلاف المالي و يجب أن يخصص بالدرجة الأولى لتغطية مصاريف إجراء دراسة تقنية–اقتصادية ومخطط عملي للمشروع.
الشطر الثاني ولا تتعدى نسبته أيضا 30% من نفس الغلاف المالي ويجب أن يخصص لتغطية مصاريف تقوية قدرات حاملي مشاريع الأنشطة المدرة للدخل.
الشطر الثالث والأخير وتخصص نسبته البالغة 40% من ذات الغلاف المالي لتغطية مصاريف المواكبة خلال السنة الأولى من انطلاق المشروع.

يتعين متابعة منجزات المشروع من طرف لجنة يترأسها ممثل عن الوالي أو العامل.

بعد انصرام الآجال التي تحددها الاتفاقية الثلاثية الأطراف، يلزم كل حامل مشروع بإرجاع الدفعات المحصل عليها من طرف جمعية القروض الصغرى، إذا لم يعمل على استغلال الدفعات المالية التي وضعت رهن إشارته، ولم يتمكن من تحقيق تقدم ملموس في انجاز المشروع وفقا للالتزامات المنصوص عليها .

في حالة إلغاء الاتفاقية بسبب سوء التدبير أو فقدان المصداقية أو لأي سبب آخر فإن التجهيزات الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تبقى في ملكيتها .

VI / إنجاز المشروع

1- دور الشريك ومسؤوليته

بعد توقيع الاتفاقية، وحين يتعلق الأمر بالجمعيات وبالمشاريع المهمة، تخلق لجنة لتسيير المشروع مكونة من نساء ورجال.
إن مسيري التعاونيات(نساء ورجال) هم مسؤولون عن تنفيذ مشروعهم.
يجب أن تسهر اللجان أو أجهزة التسيير على حسن سير المشروع، احترام البيئة واحترام الالتزامات المدونة في الاتفاقية (رفع تقارير دورية، مباشرة الحسابات، والحفاظ على الوثائق التبريرية للمصاريف لمدة خمس سنوات على الأقل...). كما يجب عليها أيضا العمل على تسهيل الولوج لموقع المشروع، الوثائق الخاصة به، والمستفيدين منه، ولأجهزة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكافة الهيئات التي تخول لها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ذلك.

2- دور أجهزة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومسؤوليتها

بعد توقيع الاتفاقية تقوم الجهات المخول لها من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بصرف الاعتمادات المقررة في الاتفاقية، مع ضمان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التتبع المنتظم لكل عمليات الإنجاز المرتبطة بالمشروع، كما يمكن لها، حسب الحالات، مواكبة المستفيدين والشركاء و تقديم المساعدة والاستشارة لهم.

3- دور باقي المتدخلين ومسؤوليتهم

بالنسبة لبعض المشاريع التي يصطدم تنفيذها ببعض الصعوبات أو تلك التي تحتاج إلى دراسات واستشارات

خاصة وضرورية، يمكن لحاملي المشروع طلب الاستعانة بكفاءات خاصة:

- الجمعيات، ومن ضمنها جمعيات القروض الصغرى: وتقوم بدور التسهيل والتحسيس والتأطير والتكوين والوساطة، كما يعتمد عليها في عمليات تحديد المشروع وتركيبته المالية وإنجازه. مع العلم أن بعض هذه الجمعيات تكون ضمن شبكة الخبراء.
- الفاعلون الاقتصاديون والمهنيون على مستوى الإقليم والجهة....
- لجنة الأنشطة المدرة للدخل المكونة من أشخاص نشيطين في قطاع المال والمقاولة و النسيج الجمعوي....
- شبكة الخبراء: وتضم كفاءات وطنية، بمقدورها تقديم الخبرة والمساعدة التقنية الضرورية لدعم الهيئات ومختلف الفاعلين في مجال التنمية البشرية، فضلا عن مصالح الدولة المعبأة أصلا لمواكبة تنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- المصالح الخارجية: أي المصالح اللاممركزة للإدارة، والممثلة داخل اللجان الجهوية والإقليمية والمحلية للتنمية البشرية. وتناط بهذه المصالح مهمة تقديم الدعم لبعض المشاريع التي تحتاج إلى الدراسة التقنية أو الترخيص، كما أنها تشارك حسب طبيعة المشاريع ضمن أجهزة المصادقة وكذا في مواكبة حاملي المشاريع خلال مرحلة الإنجاز على مستوى التكوين والدعم التقني والإنعاش والتسويق.

VII / التتبع والتقييم وقياس فاعلية المشاريع

1- التتبع والتقييم

تعتبر عملية التتبع وظيفة تدبيرية ذات طابع دائم ومستمر، فهي تهدف في المقام الأول إلى تمكين حامل المشروع من معطيات ومعلومات استباقية منتظمة، ومؤشرات قبلية حول وجود تقدم على مستوى نتائج المشروع أو عدم وجوده، في سياق السعي لتحصيل النتائج المرجوة .

ترتكز عملية التتبع على الجمع المنسق للمعطيات والمعلومات وفق مؤشرات محددة وذلك من أجل قياس فاعلية المشروع في أفق تعديل بعض جوانبه واستدراك الهفوات فيه. ويجب أن تتضمن الاتفاقية الإشارة إلى مؤشرات التتبع.

أما التقييم، فيهدف إلى تحديد الفعالية وتحقيق الأهداف والإشارة إلى النقص على مستوى التطور، الفاعلية والاستمرارية. فالأمر يتعلق بتقييم وضعية التقدم المالي والفعلي للمشروع على ضوء المعطيات المحصل عليها من خلال نسق التتبع.

تسهر اللجان المسؤولة عن تتبع مشاريع الأنشطة المدرة للدخل على ضمان تتبع دائم لظروف سير المشروع مقارنة مع ما اتفق عليه على المستوى التقني والمالي والإداري للتأكد من حسن سير المشروع، ومن استيفاء كل الالتزامات من طرف حامل المشروع.

و في هذا الإطار، يتعين على اللجان المذكورة أن تبقى، خلال مختلف مراحل إنجاز مشاريع الأنشطة المدرة للدخل، على اتصال مستمر مع الشركاء بهدف المساعدة والتدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ومن المهام المتعين القيام بها خلال هذه المرحلة:

- العمل على تتبع المشاريع وتحرير التقارير بشكل دوري،
- إنجاز التقييم بطريقة تشاركية مع الساكنة وجميع الفاعلين المعنيين بالمشروع.

يعهد إلى اللجان المحلية والإقليمية للتنمية البشرية القيام بعملية تتبع الإنجاز وذلك على أساس التقارير الدورية التي يقوم بتحريرها حاملو المشاريع بدعم من فرق التنشيط بالأحياء والجماعات وأقسام العمل الاجتماعي، إن اقتضى الأمر ذلك، وعلى هذه الأخيرة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات حاملي المشروع بخصوص سير الأشغال.

2- رفع التقارير

فضلا عن ذكر شروط صرف الاعتمادات ومساطر تنفيذ الصفقات والأغلفة الإطار في الاتفاقية بين اللجنة المحلية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و حاملي المشاريع، لابد أيضا من تحديد مساطر وكيفية التتبع ورفع التقارير الإخبارية (تلحق بالاتفاقية نماذج تقارير حول تقدم الأشغال) وفتح حساب بنكي، والتعبير عن الالتزام بالحفاظ على الوثائق المحاسباتية والأرشيف من أجل الإطلاع عليها في عمليات المراقبة والافتحاص ثم تعيين مسير للمشروع.

توضع أشكال متعددة للتقارير من أجل تتبع سير المشاريع وتتضمن التنفيذ المالي بمختلف مراحله و تحيين النظام المعلوماتي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (موضوع لدى العمال) فيما يتعلق بتمويل كل مشروع على حدة.
و التقارير هي كالآتي:

- **على مستوى حاملي المشاريع:** تقارير دورية حول سير المشاريع، وحول نهاية إنجازها (حسب مقتضيات الاتفاقية).
- **على مستوى اللجان المحلية للتنمية البشرية (من خلال فرق تنشيط الحي والجماعة):** تركيز وضعية تقدم المشاريع على المستوى المحلي فيما يتعلق بالتقدم الواقعي والمالي، وإنجاز التقارير حول سيرها (حسب مقتضيات الاتفاقية الموقعة بين اللجنة المحلية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية).
- **على مستوى اللجان الإقليمية للتنمية البشرية (من خلال قسم العمل الاجتماعي):** تركيز على المستوى الإقليمي اعتمادا على تقارير اللجنة المحلية للتنمية البشرية، تحيين النظام المعلوماتي المبني على تتبع الاعتمادات المرصودة وإنجاز التقارير حول تقدم المشاريع (حسب مقتضيات الاتفاقية الموقعة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمستوى المركزي).
- **على مستوى لجنة تسيير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:** تقرير دوري حول تقدم المشاريع بكل إقليم (منجز من طرف قسم العمل الاجتماعي) مع تحيين شهري لنظام التتبع المالي من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (بصفتها الآمر بالصرف المساعد للحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

> تقارير حول تقدم المشاريع

- توضح الاتفاقيات نماذج وأشكال التقارير بطريقة مبسطة.
- ترفع التقارير التي ينجزها حاملو المشاريع إلى اللجنة المحلية واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وإلى جمعيات القروض الصغرى.
- يمكن لحاملي المشاريع، إذا دعت الضرورة لذلك، الاستعانة بخدمات فرق تنشيط الأحياء والجماعات أو كفاءات أخرى (مصالح تقنية) من أجل إنجاز التقارير حول تقدم المشاريع.
- يمكن للجان المحلية والإقليمية للتنمية البشرية استدعاء حاملي المشاريع للمشاركة في الاجتماعات المخصصة لتدارس وضعية تقدم المشاريع وإثراء النقاش بأفكار إضافية.
- يقدم حاملو المشاريع تقريرا حول نهاية إنجاز المشروع (على شكل جذاذات نموذجية) مرفقا بوثائق تبرير النفقات.

3- مؤشرات التتبع والتقييم

ينبغي، عند اختيار لائحة المؤشرات، الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و إطلاق برامج التنمية البشرية في المواقع الأكثر فقرا والتي تعاني ساكنتها من الهشاشة القصوى.
إن مؤشرات التتبع والتقييم عبارة عن مؤشرات لقياس نجاعة ونتائج مشاريع الأنشطة المدرة للدخل.
يجب توضيح هذه المؤشرات عند انطلاق مرحلة تكوين ملف المشروع، وذلك على شكل معطيات خام حيث من المفروض أن تبين الفوارق (الفوارق بالمقارنة مع التوقعات) أو التقدم (نسبة النمو). كما ينبغي أن تكون المؤشرات دالة، لا تأخذ بعين الاعتبار ما هو منجز فقط، بل أن تتعداه إلى قياس نسبة التقدم المرحلي للمشاريع (من أجل تدارك الإختلالات) وقياس نسبة التنمية البشرية للفئات والمواقع المستهدفة (انظر الملحق).

> أمثلة عن المؤشرات الخاصة بالنتائج حسب نوعية النشاط

قطاع	بعض المؤشرات بالمقارنة مع بداية انطلاق المشروع
تربية المواشي	• مطابقة المشروع: • المطابقة الكمية: • تاريخ بداية ونهاية المشروع: • المبلغ الإجمالي المرصد للمشروع: • تحسين مستوى القطيع من ناحية العدد والجودة: • القيمة المضافة التي أتى بها المشروع: • تحسن مداخيل المستفيدين: • مناصب الشغل التي وفرها المشروع (رجال ونساء).
السياحة القروية	• مطابقة المشروع و المنشآت: • تاريخ بداية ونهاية الأشغال: • المبلغ الإجمالي المرصد للمشروع: • مناصب الشغل التي وفرها المشروع (رجال ونساء): • الوقع الاقتصادي على المنطقة (أنشطة جديدة موازية، عدد السياح والزائرين...): • القيمة المضافة التي أتى بها المشروع.
الصيد الساحلي التقليدي	• مطابقة المشروع (كما وكيفا): • المبلغ الإجمالي المرصد للمشروع: • مناصب الشغل التي وفرها المشروع (رجال ونساء): • تحسن صيد السمك: • أنشطة جديدة موازية • الربح على مستوى المردودية والوقت: • القيمة المضافة للمشروع.
أنشطة اقتصادية أخرى	• مطابقة المشروع والمنشآت: • الزيادة في كمية المنتوج و المبيعات: • تاريخ بداية ونهاية المشروع: • المبلغ الإجمالي المرصد للمشروع: • الربح على مستوى المردودية والوقت: • القيمة المضافة للمشروع: • تحسن التنافسية: • تطوير التسلسلية (مثل الانطلاق بغرس الزيتون والانتهاء بتسويق الزيت). • مناصب الشغل التي وفرها المشروع (رجال ونساء).

VIII – الإفتحاص التقني المالي البعدي

يعهد بافتحاص المشاريع المدرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى المفتشية العامة للمالية، والمفتشية العامة للإدارة الترابية التابعتين على التوالي لوزارتي المالية والخوصصة ووزارة الداخلية.

ويهدف الافتحاص إلى التأكد من احترام مقتضيات الاتفاقية الموقعة بين حامل المشروع ورئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ومن أن تنفيذ المشروع تم طبقا للاتفاقية.

في إطار التنظيم المالي والمحاسباتي، وتطبيقا للقوانين والمقتضيات الجاري بها العمل، يجب على المستفيدين من دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الالتزام بالمقتضيات الواردة في دليل مساطر الائتمان/ manuel de procedures fiduciaire

ملاحق

1/ مراحل خلق الأنشطة المدرة للدخل

2/ ملف طلب تمويل النشاط المدر للدخل

3/ استمارة متعلقة بالبيئة

4/ استمارة اجتماعية

5/ نموذج اتفاقية ثلاثية لتمويل النشاط المدر للدخل

6/ استمارة تتبع وضعية تقدم المشروع

ملحق 1

مراحل خلق الأنشطة المدرة للدخل

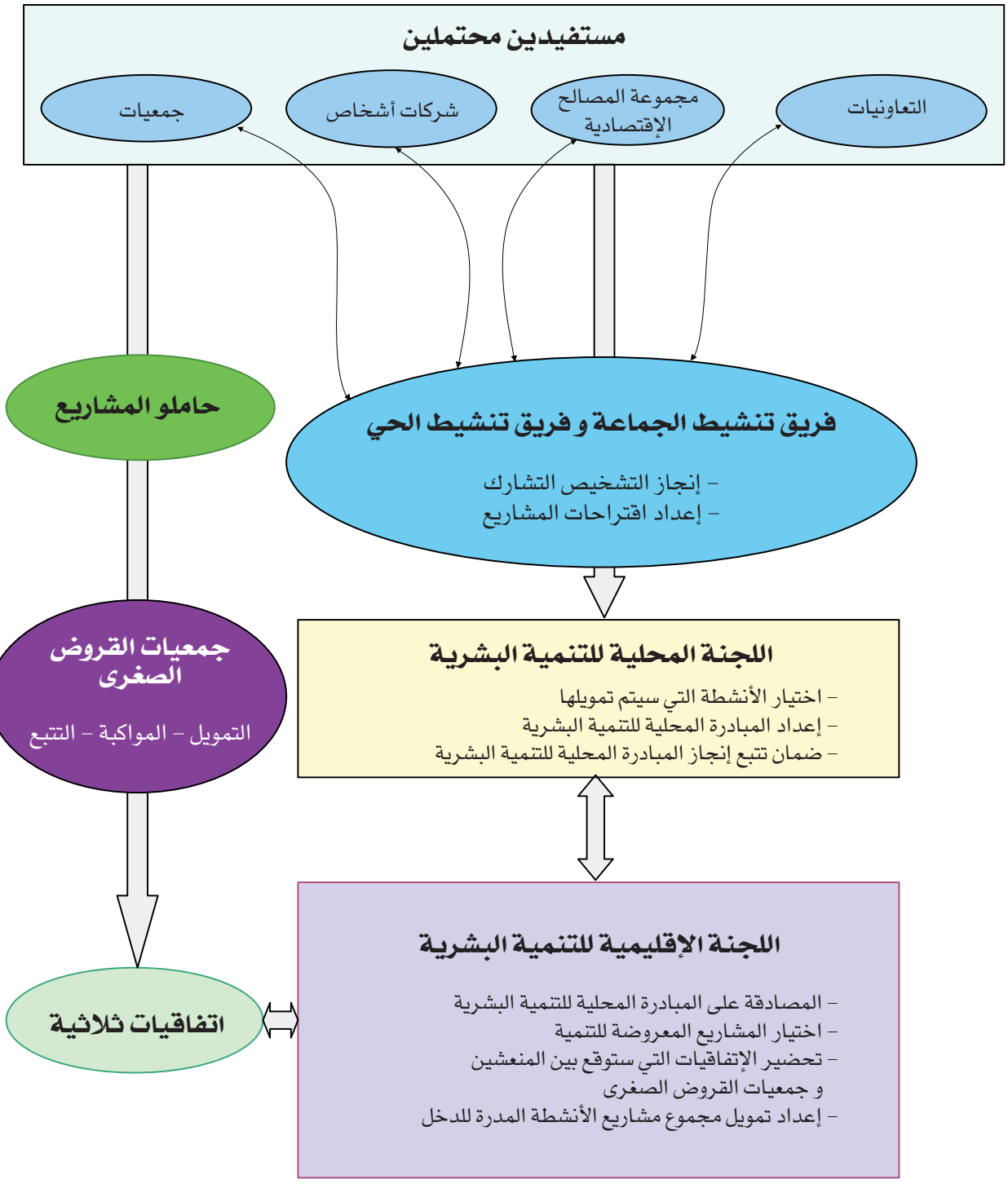

ملحق 2

ملحق 2 / ملف طلب تمويل مشاريع الأنشطة المدرة للدخل

I - تحديد حامل المشروع

التسمية: .....
الاسم التجاري : .....
عنوان المقر الاجتماعي: .....
.....
الرمز البريدي: ..... المدينة: .....
الهاتف : ..... الفاكس: .....
البريد الإلكتروني: .....
اسم ووظيفة ورقم هاتف الشخص المكلف بتتبع الملف: .....
.....
تاريخ تأسيس الهيئة: .....
تاريخ انطلاق المشروع: .....

I– 1 / الوضع القانوني:

☐ (ينبغي تحديده):

I– 2 / قطاع الأنشطة :

☐ الفلاحة	☐ الترفيه
☐ التهيئة	☐ الإعلام والتواصل
☐ الصناعة التقليدية	☐ الصناعة الخفيفة
☐ الثقافة	☐ المجال الاجتماعي
☐ التنمية	☐ السياحة
☐ البيئة	☐ قطاعات أخرى (يجب تحديدها)
☐ التكوين	

I– 3 / وصف مهام الهيئة (هدف الهيئة وأنشطتها):

.....
.....

I– 4 / الإنجازات في مجال التنمية في غضون السنوات الخمس الأخيرة:

المجال	مكان الإنجاز	عدد المستفيدين		الغلاف المالي	الشريك الأساسي	تاريخ الإنجاز	النسبة المئوية لإنجاز المشروع
		نساء	رجال				

II - وصف المشروع

☐ ضع علامة إذا كانت هذه الاستمارة مرفقة ببطاقة معلومات

II– 1 / تسمية المشروع :

.....
.....
.....
.....

II– 2 / عرض المشروع:

.....
.....
.....
.....

II– 3 / أهداف المشروع وأثره على المستفيدين:

.....
.....
.....
.....

II– 4 / مكونات المشروع :

.....
.....
.....
.....

II– 5 / مكان المشروع: (ينبغي تحديده بدقة)

.....
.....
.....
.....

II– 6 / أهم مراحل إنجاز المشروع: (مدة إنجاز المشروع و تبيان الترتيب الزمني للمراحل)

.....
.....
.....
.....

II– 7 / تقديم الشركاء في المشروع: (الشركاء التقنيون والماليون)

.....
.....
.....
.....

II– 8 / استمرارية المشروع: (كيف يندرج في دينامية بعيدة المدى؟)

.....
.....
.....
.....

II– 9 / التحديد الزمني للإنجاز :

- مدة المشروع: .....
- التاريخ الافتراضي لبداية المشروع: .....
- التاريخ الافتراضي لنهاية أشغال المشروع:.....

.....

II– 10 / الميزانية المتوقعة للمشروع:

النشاط ومكوناته	المساهمة الشخصية	النسبة المئوية	مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	النسبة المئوية	مساهمة القروض الصغرى	النسبة المئوية	المجموع
المجموع							

III - التقييم

III– 1 / أين يندرج مشروعك من أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؟

III– 2 / ماهي معايير التقييم الكمي والكيفي التي يمكن بها قياس وقع المشروع ؟
(أي المعايير المعتمدة للتأكد من بلوغ الأهداف المسطرة).

IV - استمرارية المشروع

IV – 1 من يسهر على تنفيذ المشروع ؟
- حامل المشروع
- لجنة التدبير، الإدارة
- الشريك
- جهات أخرى (ينبغي ذكرها)

IV – 2 هل يوجد طلب بخصوص المنتوج أو الخدمة المتعلقة بالمشروع ؟
- ورقة لأجل Bon de commande publique
- طلبية خاصة
- عقد المتاجرة
- أخرى (ينبغي ذكرها)

IV – 3 ماهي الضمانات حول ديمومة المشروع ؟
- منتوج / قطاع بارز
- منتوج/ قطاع متجدد
- ....

IV – 4– عدد فرص الشغل المتاحة ؟
- فرص شغل مباشرة
- فرص شغل غير مباشرة

معطيات ضرورية
تصميم توقعي للمشروع

ملحق 3

استمارة متعلقة بالبيئة

	هل للمشروع أو النشاط.....	نعم	لا
1	أثر على المجال الطبيعي (غابة، منطقة رطبة، سكن طبيعي، باحة أو محمية) ؟		
2	أثر على موقع ثقافي، تاريخي أو اركيولوجي ؟		
3	أثر على ولوج الساكنة المحلية لمساكنها، أو أثر على ممتلكاتها، أو أثر على مصادر عيشها، أو أثر على المصالح العمومية؟		
4	هل يعتمد المشروع على شراء المبيدات أو أدوات استعمالها؟		
5	هل يعتمد المشروع على بناء سد بعلو 15 متر أو أكثر؟		
6	أثر على التربة (تراجع من حيث الجودة، انجراف ، ملوحة)؟		
7	أثر سلبي على المياه السطحية أو الجوفية (كما وكيفا)؟		
8	أثر على الهواء (غبار،دخان، تلوث)؟		
9	أثر على تدبير النفايات (سائلة، صلبة)؟		
10	أثر سلبي على صحة و سلامة الساكنة المحلية ؟		
11	أثر سلبي على الفئات غير المعنية بالمشروع؟		

نتائج الاختبار الأولي

	بين نتائج الأجوبة حول الأسئلة أعلاه :	X
1	إذا كانت جميع الإجابات ب (لا) : ليست هناك ضرورة لتقييم إضافي.	
2	إذا كانت هناك إجابة واحدة أو أكثر ب (نعم) حول الأسئلة من 1 إلى 5 : ينبغي مناقشة مدى مصداقية المشروع مع فريق تنشيط الحي و اللجنة المحلية للتنمية البشرية.	
3	إذا كانت هناك إجابة واحدة أو أكثر ب (نعم) حول الأسئلة من 6 إلى 11 : ينبغي تحديد المعايير والممارسات الضرورية للتخفيف من آثار و حدة المشروع، ومناقشتها مع فريق تنشيط الحي و اللجنة المحلية للتنمية البشرية، وذلك من أجل اتخاذ قرار حول ضرورة اللجوء إلى التقييم البيئي أو لا.	

ملحق 4

استمارة متعلقة بالحماية الاجتماعية

1 / بطاقة المعلومات العقارية

في إطار السير العادي للمشاريع العمومية، أو ذات المصلحة العامة بالمغرب
والتي توجب اقتناء قطع أرضية، يجب الإدلاء بالمستندات والوثائق الضرورية لتهيئ عمل لجنة البحث.
هذه المستندات الأولية تتضمن بصفة عامة المعطيات التالية:

- تصميم تفصيلي لوضعية القطعة الأرض
- شهادة من المحافظة العقارية تثبت الوضعية القانونية للقطعة الأرضية فيما يتعلق بحقوق الملكية.
- نسخة من مستندات التخطيط الحضري الذي تنتمي إليه القطعة الأرضية.
- معلومات أخرى مفيدة .

نقترح إرفاق هذه الوثائق بوضع وصف سريع لاستغلال القطعة الأرضية يمكن من الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل هناك استغلال دائم للقطعة الأرضية ؟
- إذا كان الجواب بنعم، فعلى أي شكل ؟
- هل هناك استغلال مؤقت للقطعة الأرضية ؟
- إذا كان الجواب بنعم، فعلى أي شكل ؟
- هل هناك استغلال موسمي للقطعة الأرضية ؟
- إذا كان الجواب بنعم، فعلى أي شكل ؟
- هل هناك استغلال للقطعة الأرضية من طرف المجاورين ؟
- إذا كان الجواب بنعم، فعلى أي شكل ؟

2 / الجداول

جدول 1 : الخصائص السوسيو- اقتصادية للأسر المعنية

التعريف بالأسرة				
اسم رب المنزل				
عدد أفراد الأسرة				
• عدد الأطفال أقل من 13 سنة				
• عدد الأشخاص أكثر من 60 سنة				
• عدد التلاميذ / الطلبة				
المساحة المستغلة				
وصف البنايات القائمة				
استعمال الممتلكات (مساكن، مقاولات)				
تأثير كلي أو جزئي				
الوضعية القانونية للاستغلال				
مصادر الدخل				
المسافة بين السكان ومقر العمل				
المسافة بين المسكن والمدرسة				
مختلفات				

جدول 2 : خصائص الأنشطة الاقتصادية المعنية

تحديد النشاط				
رئيس المقاولة				
تحديد الأسرة				
السن				
نوع النشاط				
عدد المستخدمين				
معدل الدخل الشهري				
وجهة الإنتاج				
نقطة البيع				
مدة الاستقرار				
مختلفات				

جدول 3 : التأثيرات الناجمة عن ترحيل الأسر

التعريف الأسرة				
المساحة الضائعة				
المسكن الضائع				
ضياع الدخل				
ضياع مرتبط بصعوبات الولوج				
ضياع مرتبط بالمصالح التربوية				
ضياع مرتبط بالمصالح الصحية				
ضياع مرتبط بالمصالح العمومية				
ضياع الشبكات الاجتماعية				
مختلفات				

جدول 4 : ا التأثيرات الناجمة عن نقل الأنشطة

تحديد النشاط				
رئيس المقاولة				
المساحة الضائعة				
ضياع المقر				
ضياع الدخل				
ضياع الشبكات الاقتصادية				
مختلفات				

ملحق 5

نموذج اتفاقية ثلاثية لتمويل الأنشطة المدرة للدخل

المملكة المغربية

اتفاقية

بين

الدولة

و جمعية القروض الصغرى
و حامل مشروع النشاط المدر للدخل

لأجل تمويل الأنشطة المدرة للدخل
في إطار تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تمهيد

• تنفيذا للتعليمات الملكية الواردة في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

• واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي ، وترسيخ دينامية لفائدة التنمية البشرية المستدامة خصوصا عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل

• وانطلاقا من أن تعزيز إمكانيات تمويل مشاريع الأنشطة المدرة للدخل عن طريق القروض الصغرى يساهم في تحقيق هذا الهدف

• وتطبيقا لمخطط الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والذي يسعى إلى تشجيع القروض الصغرى ودعم جمعياتها في الوسطين القروي وشبه حضري

• وطبقا لإرادة الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية في العمل سويا على الاستجابة لحاجيات وانشغالات الفئات ذات الدخل الضعيف من أجل تمويل الأنشطة المدرة للدخل

• واعتبارا لمنهجية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الهادفة إلى تحسين وضع المرأة والرجل وكذا دعم قدراتهم عن طريق خلق أنشطة مدرة للدخل منسجمة مع معارفهم، ومع خصوصية المنطقة التي ينتمون إليها

• وانطلاقا من أن الهدف المنشود من الدعم التقني والمالي لمشاريع الأنشطة المدرة للدخل هو التنمية المحلية المستدامة وذلك من خلال تنمية أنشطة جديدة ذات مردودية ، وتحويل وتسويق منتجات في قطاعات الفلاحة، الصناعة التقليدية والصيد التقليدي الخ.. وكذا من خلال دعم قدرات التنظيم والتدبير لدى منعشي الأنشطة المدرة للدخل، ثم تتبع وتقييم المشاريع بهدف قياس وقعها على تحسن المداخيل وظروف عيش الفئات المستهدفة

• وتنفيذا لمقتضيات اتفاق الإطار المبرم بين الدولة والفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى من أجل تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الموقع بتاريخ 15 دجنبر 2005 في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الدولة المغربية ممثلة ب : من جهة

جمعية القروض الصغرى : المسماة (الجمعية)

الكائن مقرها ب .....

ممثلة من طرف الرئيس من جهة أخرى

والمنعش

الحامل للبطاقة الوطنية رقم ..... والقاطن ب .....

اتفقوا على مايلي:

المادة **1** : موضوع الاتفاق

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الالتزامات المتبادلة بين الأطراف . كما توضح شروط تمويل مشروع النشاط المدر للدخل من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و(الجمعية) المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

..... والتزامات (المنعش) في ما يتعلق باستعمال التمويل من أجل تهييء المشروع وتمويله طبقا لتصميم المشروع المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

المادة **2** : وصف مشروع النشاط المدر للدخل

1- تحديد حامل المشروع:

التسمية:

الوضع القانوني:

عنوان المشروع :

تاريخ انطلاق المشروع:

رقم الحساب البنكي (مع ذكر الوكالة البنكية)

2- مكونات المشروع:

ميدان وقطاع النشاط:

عناصر المشروع : - تجهيز، اقتناء مستلزمات (بشكل مفصل)

- دعم الكفاءات (تكوين ، دعم تقني....)

3 - الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ المشروع:

المراحل الأساسية لإنجاز المشروع : (ذكر المراحل وفق ترتيب كرونولوجي)

تقديم الشركاء في المشروع: (الشركاء الماليون والتقنيون....)

مخطط تمويل المشروع :

- المساهمة الشخصية : بالدرهم وبنسبة تكلفة المشروع
- مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: بالدرهم وبنسبة تكلفة المشروع
- القروض الصغرى : بالدرهم وبنسبة تكلفة المشروع

المادة **3** : دفعات التمويل

1 كيفيات الصرف:

- ينبغي على المنعش أن يرصد مساهمته الشخصية كاملة
- في حالة ما إذا تطلب إنجاز المشروع صرف الغلاف كاملا ، يمكن تحويل دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المتمثل في 70 % من الكلفة الإجمالية للمشروع، في دفعة واحدة إلى الحساب المفتوح لـ (الجمعية) لدى الخزينة الجهوية أو الإقليمية وذلك بقرار من اللجنة الإقليمية أو الجهوية للتنمية البشرية بصفتها الآمر بالصرف المساعد . ومن جهتها، وبمجرد ما تتوصل (الجمعية) بالدعم المذكور تصرفه لفائدة (المنعش) إضافة إلى مساهمتها والمتمثلة في 20 % من الكلفة الإجمالية للمشروع .

وتقدم هذه الأغلفة على الشكل التالي:

- مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : درهم
- مساهمة القروض الصغرى : درهم

- في حالة ما إذا تطلب إنجاز المشروع صرف الغلاف على شكل دفعات ، فإن الدفعة الأولى من مساهمة المبادرة والقروض الصغرى تمثل 20% من التكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب المساهمة الشخصية.

وتتشكل الدفعة الأولى من :

– مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : درهم
– مساهمة القروض الصغرى : درهم

– أما الدفعات المتبقية فتصرف حسب وضعية تقدم المشروع . وكل صرف جديد لمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة حساب (الجمعية) يتم بناء على قرار من طرف اللجنة الإقليمية أو الجهوية للتنمية البشرية بصفتها الآمر بالصرف المساعد لحساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مدعم بتقرير من (الجمعية) و المنعش يرفع إلى اللجنتين المذكورتين يتم فيه توضيح النقاط التالية:

- الدفعة السابقة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لحساب الجمعية والمستغلة من طرف المنعش
- يتم إنجاز المشروع طبقا للالتزامات المنصوص عليها من طرف المنعش
- يستلزم المشروع صرفا جديدا

– كل صرف، كلي أو جزئي، يتم في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ توصل اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بطلب الصرف من طرف (الجمعية).

2 توزيع صرف الإعتمادات :

كل اعتماد تصرفه االجمعيةب لفائدة االمنعشب يمثل سقف 80% كدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و 20% كدعم من القروض الصغرى

– حصة مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في كل دفعة لحساب الجمعية يحتوي على 10% كحد أقصى من الدفعة الإجمالية دون أن تتجاوز، في مجملها، 10000 درهم .

هذه الحصة مخصصة لتغطية مصاريف المساعدة التقنية وتقوية الكفاءات والمواكبة من طرف جمعية القروض الصغرى لفائدة حامل المشروع.

3 مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في دعم الكفاءات ومواكبة المنعش من طرف الجمعية

ينبغي تخصيص الدفعة الأولى من الغلاف المالي بالدرجة الأولى إلى تغطية مصاريف إعداد دراسة الجدوى التقنواقتصادية مع تصميم المشروع . ويتحدد سقف هذه الدفعة في 30% من الغلاف.

أما الدفعة الثانية (30% أيضا) فهي موجهة إلى تغطية المصاريف الخاصة بدعم الكفاءات لدى المنعش. في حين يتم تخصيص دفعة أخيرة من الغلاف(40%) لتغطية المواكبة خلال مدة 12 شهرا بعد انطلاقة المشروع.

المادة **4** : التزامات منعش مشروع النشاط المدر للدخل

يلتزم المنعش ب :

– استعمال كلي للمساهمة الشخصية قبل طلب الدفع الكلي أو الجزئي لمساهمة المبادرة والقروض الصغرى
– استعمال الدعم المالي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقروض الصغرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بموضوع المشروع ومكوناته وكذا مخطط العمل المصادق عليه.
– رفع تقارير دورية إلى (الجمعية) حول سير المشروع واقعيا وماليا حسب الاستمارة المرفقة.

بحيث تكون هذه التقارير مؤرخة وموقعة من طرف المنعش، على أن تتوصل بها (الجمعية) في حدود شهر واحد بعد الدورة.

– الحفاظ على الوثائق المحاسباتية والأرشيف للحاجة إليها في عمليات المراقبة البعدية والافتحاص.
– وضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارة أجهزة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة للمالية و (الجمعية) من أجل القيام بمهام المراقبة والافتحاص أو التتبع.
– في حالة عدم إنجاز المشروع طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد صرف الدعم ، على (الجمعية) إرجاع الدعم المالي، الموضوع رهن إشارتها، من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقروض الصغرى.

المادة **5** : التزامات جمعية القروض الصغرى

تلتزم الجمعية ب:

– فتح حساب (حساب خاص) لدى الخزينة الجهوية أو الإقليمية ل.....

مخصص لتسلم دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على صعيد إقليم أو جهة.....

اعتمادات الحساب :

- دفعات تسبيقية من طرف العامل أو الوالي بصفته رئيسا للجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- دفعات من طرف (الجمعية) في حالة إرجاع الدعم غير المستغل

صرف الحساب:

دفعات الجمعية لفائدة المنعش وفق البرنامج الزمني المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية تماشيا مع تطور مراحل سير أشغال المشروع.

– تمكين المنعش من المساعدة التقنية اللازمة لانطلاقة المشروع في سنته الأولى

– توفير التمويل التكميلي للمشروع بنسبة فائدة تفضيلية، مع مدة إمهال ثلاثة أشهر على الأقل

– إحالة عقد القرض الأولي، وكل تعديل يهم شروط التمويل، على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

– رفع تقرير إلى كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والفدرالية الوطنية للقروض الصغرى حول عدد المشاريع المدرة للدخل الممولة ومقدار التمويل (حسب نوعية النشاط ، والموقع والجهة)، وبيان الصرف السنوي مؤشر عليه من طرف (الجمعية).

– التوفر على محاسبة تتضمن ، بالنسبة لكل مشروع، تسبيقات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والدفعات الممنوحة لفائدة المنعش.

المادة **6** : التزامات الإدارة

تلتزم الإدارة بتوفير تمويلا يمثل ما يعادل 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل من (الجمعية) بطلب الصرف

المادة **7** : مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هده الاتفاقية بطلب أحد الأطراف الموقعة عليها. ويكون موضوع المراجعة ملحقا بالاتفاقية

في ..... بتاريخ.....

بنسختين أصليتين

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

رئيس (الجمعية)

المنعش

ملحق 6

استمارة حول تتبع حالة إنجاز المشروع

1 – تطور الحالة التقنية للمشروع

أ - تطور الحالة التقنية للمشروع

اسم المنعش
المقر الاجتماعي
الصفة القانونية
مكان المشروع
تاريخ انطلاقة المشروع
موضوع المشروع

ب - تطور الأشغال - بالدرهم

	التوقع	نسبة الإنجاز	الفارق	حصة الصرف المناسبة
الدراسات				
الأشغال				
التجهيزات				
مختلفات				
التكوين				
المجموع				

ج - تعليل الفوارق من طرف المنعش:

.....

.....

.....

.....

2 – التطور المالي للمشروع

أ - التنفيذ المالي للمشروع

تمويل المشروع	التوقع	نسبة الإنجاز	الفارق	حصة الصرف المناسبة
المساهمة الشخصية				
مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع الحصة المخصصة للمساعدة التقنية				
القروض الصغرى				
المجموع				

ب - تعليل الفوارق من طرف المنعش:

.....

.....

.....

.....

3 – التطور المالي للمشروع (بعد انطلاق المشروع – بالدرهم)

المداخيل	النفقات	تسديد القروض الصغرى	النتائج

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

الأنشطة المدرة للدخل

www.indh.ma